ثلثة اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر
فهي خارجة وان اطلقت وقف الحكم **قاعدة** اليمين اما على النفي وهي
وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان
ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه
واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار
ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغايب مع البينة ومن
صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غايبا سعينا باعه هذا وقبضه
الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ومن
منع الحكم على الغايب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام
البينة والمقر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفي عن البينة و
الاقرب توقفها على استدعاء للخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى
العنين الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ
فعادت البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم
الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قيل لها الفسخ
ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه تقرر نكولها

نكوله



بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة
وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الاخر البينة على سلامته حلف
معها ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال خفي **قاعدة** ليس بين شرعية
الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار
الصبي بالبلوغ ولا يقبل عينه لانه تؤدي الى نفيه وتقبل يمين المستحق في
نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه للحرية فان قلت طلب الا حلاف
لوقوع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فايدته قلت الغاية في
الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعى عليه رقيته فيغرم
القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقه
والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على آخر ثم رجع فان كان مما لا
يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار
بالعين والشهادة بالملك والاقرب الغرم ايضا للحيلولة **قاعدة**
الحلف دايما على القطع وهو منقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله
او من فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحد وهي
على نفي فعل غيره والباقي على البت وسنا سوال وهو ان النفي المحصور

سنهام

الحلف

Copyright © King Saud University